

# **مشروع قانون**

## **يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال**

### **الباب الأول**

#### **أحكام عامة**

#### **الفصل الأول:**

يهدف هذا القانون إلى التوقي من جرائم أنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الكترونية.

وتطبق على الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

#### **الفصل 2:**

يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- نظام معلومات: مجموعة برمجيات وأدوات وأجهزة منعزلة أو مرتبطة فيما بينها أو متصلة بعضها البعض تقوم بعمليات المعالجة الآلية للبيانات.
- بيانات معلوماتية: كل عرض للواقع أو للمعلومات أو للمفاهيم في شكل قابل للمعالجة الآلية بما في ذلك البرمجيات التي تتمكن نظام معلومات من وظيفة معينة.
- مزود خدمات اتصال: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإصداء خدمة اتصالات بما في ذلك خدمات الانترنت على معنى مجلة الاتصالات.
- حركة الاتصال أو بيانات المرور: بيانات ينتجهما نظام معلومات تُبيّن مصدر اتصال الوجهة المرسل إليها والطريق الذي سلكه وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع خدمة الاتصال

- حامل معلوماتي: هو وعاء أو جهاز لتخزين المعلومات يمكن تنصيبه وازالته من الحاسوب ويستعمل غالبا لنقل البيانات كالذواكر الوميضية والاقراص المرنة أو الليزرية وغيرها
- البرمجية : صياغة البيانات والإجراءات وأدلة التعليمات الفنية التي تؤدي مهمة ما في نظام تشغيل الحاسوب.

## الباب الثاني في بعض الواجبات والإجراءات الخاصة

### القسم الأول في واجب حفظ البيانات

#### الفصل 3:

يتبع على مزوّدي خدمات الاتصال كل في حدود الالتزامات المحمولة عليه بمقتضى الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل أن يحفظوا البيانات المخزنة في نظام معلومات لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

تتمثل البيانات الواجب حفظها في ما يلي :

- البيانات التي تمكّن من التعرّف على مستعملي الخدمة،
- البيانات المتعلقة بحركة الاتصال،
- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية لاتصال.

### القسم الثاني في معاينة الجرائم وتنفيذ أذون الاعتراض والنفاذ

#### الفصل 4:

يتولى معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون كل في حدود اختصاصه:

- مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية و مأمورو الضابطة العدلية العسكرية المنصوص عليهم بالعدد 3 من الفصل 16 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

- الأعوان الملحّون للوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤهّلين للغرض المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات.

#### الفصل 5:

تتولى الوكالة الفنية لالاتصالات تأمين الدعم الفني لتنفيذ الأذون المتعلقة بالنفذ إلى المعطيات المخزنة بقواعد البيانات أو جمع بيانات حركة اتصالات أو اعتراض محتوى الاتصالات ونسخها أو تسجيلها.

وعلى مزودي خدمات الاتصال التعاون مع الوكالة الفنية ومساعدتها على تنفيذ مهامها كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتولى الوكالة تحرير محضر إداري في عمليات النفذ أو الجمع التي أنجزتها يتضمن وجوبا البيانات التالية:

- نص الإذن الذي كلفت بتنفيذه،
- الترتيبات الفنية التي قامت بها لتنفيذ الإذن و نوع المساعدة التي تلقّتها من مزودي الخدمات،
- التدابير الفنية التي اتخذتها الوكالة لحفظ البيانات التي تم جمعها و تأمين صحتها وسلامتها في كافة المراحل،
- تاريخ بداية العمليات و نهايتها يوماً و ساعة.

ويرفق المحضر بنتائج عمليات النفذ أو الاعتراض وكذلك البرامج والبيانات الفنية الضرورية التي تؤمن حفظها واستغلالها دون التأثير على صحتها وسلامتها.

#### الفصل 6 :

تحال نتائج عمليات النفذ أو الاعتراض والمعطيات الفنية الملحة بها على الجهات المعنية التي وقع تحديدها بإذن النفذ أو الاعتراض للاستغلال.

و إذا كان الغرض من النفذ أو الاعتراض وقائياً يحرر الهيكل المكلف بتلقي نتائج عمليات النفذ والاعتراض وتحليلها محضراً إدارياً يتضمن وجوباً البيانات التالية:

- نص الإذن الذي كلفه بمعالجة نتائج عمليات النفذ والاعتراض،
- تاريخ تلقيه للنتائج،
- وصفاً إجمالياً لتلك النتائج من حيث النوع والحجم أو السعة و الشكل ومرفقاتها،

- التدابير الادارية والفنية التي اتخذت لحفظ على صحة وسلامة المعطيات المتحصل عليها،
- هويات الاشخاص المتدخلين في استغلال تلك النتائج وصفاتهم وإمضاءاتهم بكل صفحة من المحضر.

يجب على الهياكل المعنية الاحتفاظ بالمحاضر الادارية لمدة لا تقل عن العشرة أعوام ولو في صورة تدمير النتائج بعد الاستيفاء الحاجة منها أو إحالتها على العدالة.

### القسم الثالث في جمع الأدلة

#### **الفصل 7:**

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية المأذونين في ذلك، حسب الحالات، أن يأمروا بتمكينهم من البيانات المعلوماتية المخزنة بنظام أو حامل معلوماتي أو المتعلقة بحركة اتصالات أو بمستعملها أو غيرها من البيانات التي من شأنها أن تساعده على كشف الحقيقة.

#### **الفصل 8:**

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية المأذونين في ذلك، حسب الحالات، أن يأذنوا بالنفذ مباشرة أو بالاستعانة بمن يرونوه من أهل الخبرة إلى أي نظام أو حامل معلوماتي وإجراء تفتيش فيه قصد الحصول على البيانات المخزنة التي من شأنها أن تساعده على كشف الحقيقة.

#### **الفصل 9 :**

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية المأذونين في ذلك، حسب الحالات، الإذن بجز كامل نظام معلومات أو جزء منه أو حامل معلوماتي من شأنها أن تساعده على كشف الحقيقة.

وإذا لم يكن حجز نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراءه، تنسخ البيانات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على حامل معلوماتي.

**تَتَّخِذُ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة البيانات المحجزة بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها.**

**الفصل 10:**

**تحرر قدر الإمكان قائمة في المحجوز بحضور ذي الشبهة أو من وجد لديه المحجوز ويحرر تقرير في الحجز.**

**تحفظ الأشياء المحجزة، حسب الحالة، في ظرف أو ملف مختوم و تكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ الحجز و ساعته و عدد المحضر أو القضية.**

**الفصل 11:**

**إذا استحال إجراء الحجز بصفة فعلية يتعين، حفاظا على أدلة الجريمة، استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع الوصول والنفذ إلى البيانات المخزنة بنظام معلومات.**

**الفصل 12:**

**لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأمورى الضابطة العدلية المأذونين في ذلك، حسب الحالات، الإذن بالجمع أو التسجيل الفورى لبيانات حركة اتصالات باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بمزودى الخدمات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.**

**الفصل 13:**

**لقاضي التحقيق أن يأذن بالاعتراض الفورى لمحوى اتصالات وتسجيلها أو نسخها .  
ويتضمن قرار قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعریف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.**

**الفصل 14:**

**لا يمكن أن تتجاوز مدة الاعتراض ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الشروع الفعلى في إنجازه قابلة للتمديد مرة واحدة بمقتضى قرار معمل من قاضي التحقيق المعهد بالقضية  
ويتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إدن الاعتراض إعلام قاضي التحقيق بالتاريخ الفعلى لانطلاق عملية الاعتراض والتنسيق معه بخصوص إتخاذ التدابير الازمة لحسن سيرها.**

**الباب الثالث**

## **في الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال**

### **القسم الأول**

#### **في الاعتداء على سلامة أنظمة المعلومات والبيانات وسرّيتها**

#### **الفصل 15:**

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يعتمد النّفاذ أو البقاء عن غير وجه حق بكمال نظام معلومات أو جزء منه.  
ويستوجب نفس العقاب كل من يعتمد تجاوز حدود حق النّفاذ الممنوح له.  
والمحاولة موجبة للعقاب.

#### **الفصل 16:**

يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من يعتمد، عن غير وجه حق، استخدام وسائل فتية لاعتراض بيانات اتصال بمناسبة إرسال غير موجه للعلوم داخل نظام معلومات أو انطلاقاً منه أو في اتجاهه بما في ذلك ما ينبعث من نظام المعلومات من إشعاعات كهرومغناطيسية ناقلة لبيانات الاتصال.  
ويشمل الاعتراض الحصول على بيانات حركة الاتصالات محتواها وكذلك نسخها أو تسجيلها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

#### **الفصل 17:**

يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من يعتمد إنتاج أو بيع أو توريد أو توزيع أو توفير أو عرض أو الحصول بغرض الاستعمال أو حيازة ما يلي:  
- جهاز أو برنامج معلوماتي صمم أو طُوع لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون،  
- كلمة عبور أو رمز نفاذ أو أي بيانات معلوماتية مماثلة تُمكّن من النفاذ إلى كامل نظام معلومات أو جزء منه بغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.  
والمحاولة موجبة للعقاب

## **الفصل 18:**

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يتعمّد إلحاق ضرر ببيانات معلوماتية أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها أو تدميرها.  
والمحاولة موجبة للعقاب.

## **الفصل 19:**

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يتعمّد إختلاس بيانات معلوماتية.  
والمحاولة موجبة للعقاب.

وتطبق على الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى ظروف تشديد جريمة السرقة المقررة بالمجلة الجزائية.

## **الفصل 20:**

يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمّد عن غير وجه حق إعاقة عمل نظام معلومات بإدخال بيانات معلوماتية أو إرسالها أو إلحاق ضرر بها أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها أو تدميرها.  
ويتمكن للمحكمة أن ترفع الخطية إلى ما يعادل قيمة الضرر.  
ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة بمناسبة مباشرة نشاط مهني أو ألحقت أضراراً بمصالح حيوية للدولة.

### **القسم الثاني**

**في الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة أو بيانات معلوماتية**

#### **الفرع الأول**

#### **الاحتيال المعلوماتي**

## **الفصل 21:**

يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمّد إلحاق ضرر بالذمة المالية للغير بإدخال بيانات معلوماتية أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها أو

بالاعتداء بأي وجه من الأوجه، على عمل نظام معلومات قاصدا بذلك الحصول على منافع مادية أو اقتصادية لنفسه أو لغيره.  
ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المبينة بالفقرة المتقدمة بمناسبة مباشرة نشاط مهني.

### الفرع الثاني التدليس المعلوماتي

#### الفصل 22 :

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب تدليس من شأنه إلحاقي ضرر بإدخال بيانات معلوماتية أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها ترتب عنه بيانات غير صحيحة قصد اعتمادها كما لو كانت صحيحة.  
ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المبينة بالفقرتين المتقدمتين بمناسبة مباشرة نشاط مهني .

### القسم الثالث في جرائم المحتوى المعلوماتي غير المشروع

#### الفصل 23 :

يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد إنتاج أو عرض أو توفير أو نشر أو إرسال أو الحصول أو حيازة بيانات معلوماتية ذات محتوى إباحي يتعلّق بطفلي سنّه أقل من 18 سنة كاملة.  
ويعدّ محتوى إباحياً على معنى الفقرة المتقدمة كل البيانات التي تظهر طفلاً أو شخصاً يبدو في مظهر طفل بقصد القيام بإيحاءات أو ممارسات جنسية أو يتعرض لها.

#### الفصل 24 :

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد استعمال نظام معلومات أو اتصال لترويج بيانات ذات محتوى يشكّل تجاوزاً بفحش أو اعتداء على الأخلاق الحميدة.

ويكون العقاب بالسجن لمدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار إذا كان محتوى البيانات يرمي إلى التحرير على الخناء أو الفجور.

#### **الفصل 25:**

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد استعمال نظام معلومات في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للأخلاق الحميدة أو لإظهارها بطريقة من شأنها هتك شرفه أو المساس من اعتباره. والمحاولة موجبة للعقاب.

#### **القسم الرابع**

##### **في زجر الإخلال بموجبات جمع الأدلة الإلكترونية**

#### **الفصل 26:**

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مزدوجة الخدمات الذي لا يلتزم بواجب الحفظ المحمول عليه بموجب أحكام الفصل 3 من هذا القانون.

#### **الفصل 27:**

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يعيق سير البحث برفض تسليم بيانات معلوماتية أو وسائل النفاذ إليها لقراءة البيانات المحجوزة وفهمها أو يتعمد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها.

#### **الفصل 28:**

يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من يتعمد بأي وجه انتهاك سرية الإجراءات المتعلقة بجمع أو اعتراض أو تسجيل بيانات حركة اتصالات أو محتواها أو إفشاء البيانات المتحصل عليها أو استعمالها عن غير وجه حق.

#### **القسم الخامس**

##### **في المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية**

#### **الفصل 29:**

تسحب العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على مسؤولي الذوات المعنوية وعلى ممثليها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن الأفعال المستوجبة لهذه العقوبات.

ولا يمنع ذلك من تتبع هذه الذوات إذا تبيّن أن الجرائم المرتكبة تمت لفائدة لها أو حصلت لها منها مداخل أو كانت تمثل الغرض منها.

ويكون العقاب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للذوات الطبيعية. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.

#### الباب الرابع

##### في تدابير الأمن العام والدفاع الوطني

###### القسم الأول

###### في بعض الإجراءات الوقائية

###### : الفصل 30

يمكن للسلطات العمومية المكلفة بحماية الأمن العام والدفاع الوطني أن تتولى استثنائيا وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون النفاذ إلى البيانات المخزنة بقواعد البيانات العامة والخاصة أو جمع بيانات حركة اتصالات أو اعتراض محتوى اتصالات ونسخها أو تسجيلها وذلك بغرض التوقي من الجرائم المنظمة أو الإرهابية أو الاعتداء على أمن الدولة وفي الحالات التي تتوفر فيها معطيات عن وجود مخاطر محتملة من شأنها أن تهدد المصالح الحيوية للدولة.

###### : الفصل 31

يجوز لوزير الداخلية أو الدفاع الوطني أن يأذن كتابيا بالنفاذ إلى المعطيات المتعلقة بالتعريف بمستعمل خدمات الاتصال أو بجمع بيانات حركة اتصالات. ويحظر استعمال المعطيات التي وقع جمعها في غير الأغراض المحددة بالإذن كما يمنع إحالتها لغير السلطات العمومية المكلفة بإنفاذ القانون.

###### : الفصل 32

يجوز لوزير الداخلية أو لوزير الدفاع الوطني أن يأذن كتابيا بالنفذ إلى محتوى البيانات المخزنة بقواعد البيانات العامة والخاصة أو الاعتراض الحيني لمحتوى اتصالات ونسخها أو تسجيلاها.

يتضمن الإذن وجوبا أسبابه وأهدافه ومدته والجهة المكلفة باستغلال النتائج. ويمنح الإذن لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة وفقاً لنفس الإجراءات.

ويحال الإذن وجوبا على رئيس الحكومة في أجل أقصاها يومان من تاريخه. يتخذ رئيس الحكومة في أجل أقصاها 4 أيام من تاريخ توصله بالإذن قراراً في المصادقة عليه أو رفضه يتم تبليغه فوراً بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً. وفي صورة الرفض تتوقف فوراً كل عمليات النفذ أو الاعتراض التي شرع في تنفيذها وتدمير كل البيانات المتحصل عليها منذ انطلاقها.

يحرر استعمال المعطيات التي وقع جمعها في غير الأغراض المحددة بالإذن ويمنع إحالتها لغير السلطات العمومية المكلفة بإنفاذ القانون.

### الفصل 33:

إذا لم يترتب عن المعطيات أو البيانات المتأتية من عمليات النفذ أو الجمع أو الاعتراض تبعات جزائية أو وقع رفض المصادقة على إذن الاعتراض يأمر الوزير الذي أصدر الإذن الجهات التي كلفها باستغلال البيانات والمعطيات المجمعة بتدميرها كلياً أياً كان حاملها المادي .

ويحرر في تلك العملية محضراً إدارياً يتضمن وجوباً البيانات التالية:

- نص الإذن وعند الاقتضاء قرار المصادقة أو الرفض المتعلق به
- بيانات المحضر الإداري الذي حررته الوكالة الفنية والمحضر الإداري الذي حرره الهيكل المعنى باستغلال النتائج
- وصفاً إجمالياً لحالة النتائج من حيث النوع والحجم أو السعة والشكل ومرافقاتها
- البيانات المتعلقة بأمر التدمير
- هويات الأشخاص المكلفين بالتدمير وصفاتهم وإمضاءاتهم بكل صفحة من المحضر.

- وصفا دقيقا لمراحل عملية التدمير
- تاريخ العملية يوما وساعة.

## القسم الثاني

### في الهيئة التونسية لمراقبة الاعتراف على أنظمة الاتصال والمعلومات

#### الفصل 34:

تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة تسمى "الهيئة التونسية لمراقبة الاعتراف" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "الهيئة".

تكلف الهيئة بمراقبة احترام إجراءات تنفيذ عمليات النفاذ إلى قواعد البيانات والاعتراض على حركة الاتصالات ومحتها.

يضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي للهيئة.

#### الفصل 35:

تحال الأذون المتعلقة بالتنفيذ إلى قواعد البيانات الخاصة وال العامة أو جمع بيانات حركة اتصالات أو اعتراض محتوى اتصالات ونسخها وتسجيلها على الهيئة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدورها.

وتتولى الهيئة مراقبة احترام الأذون للإجراءات المقررة أعلاه

كما تحال جميع المحاضر الإدارية المحررة عند تنفيذ عمليات النفاذ او الاعتراض من الوكالة الفنية أو من الهيكل المعني باستغلال نتائج تلك العمليات على الهيئة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ ختمها.

وتتولى الهيئة مقارنة المحاضر الإدارية بالأذون المحالة عليها لمراقبة احترام الجهات المعنية للإجراءات القانونية عند تنفيذ عمليات النفاذ أو الاعتراض ومدى تقيدها بالضوابط التي حدّت في الأذون.

#### الفصل 36 :

يمكن للهيئة أن تطلب من الوكالة الفنية للاتصالات أو من السلطات المعنية مدها بمعطيات إضافية تهدف إلى توضيح محتوى الاذن أو المحضر من شأنها أن تساعد على إجراء الرقابة.

### **الفصل 37:**

يمكن للهيئة أن تتلقى الشكايات المتعلقة بالنفذ إلى قواعد البيانات والاعتراض على محتوى الاتصالات.

وتولى الهيئة البحث في تلك الشكايات للتحقق من احترام الشروط والإجراءات القانونية دون المس بسرية عمليات النفذ أو الإعتراض.

وفي صورة قيام شبهة على توفر جريمتي النفذ أو الاعتراض غير المشروع أو مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية تتولى الهيئة تحرير تقرير يحال على وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

### **الفصل 38:**

تحرر الهيئة تقريرا سنويا يتضمن استعراضا و تحليلا لعمليات المراقبة التي أجزتها و توصياتها يرفع إلى رئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة و رئيس الجمهورية. ولا يتضمن التقرير معطيات شخصية.

ويمكن للسلط المنصوص عليها بالفقرة الأولى أن تأذن بنشر ملخصا تنفيذيا للعموم.

### **الفصل 39:**

في صورة الإخلال بشروط أو إجراءات الاعتراض تقرر الهيئة بعد المداولة توجيه توصيات إلى رئيس الحكومة لتعديل إجراءات تنفيذ عملية نفذ أو اعتراض محددة أو تعليقها عند الاقتضاء.

وفي صورة قيام شبهة على توفر جريمتي النفذ أو الاعتراض غير المشروع أو مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية تتولى الهيئة تحرير تقرير يحال على وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

### **الفصل 40:**

تتركب الهيئة من رئيس وعضوين كما يلي:

- قاض من الرتبة الثالثة، رئيسا.

- خبير في الشؤون الأمنية والعسكرية، عضوا
- خبير مهندس في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، عضوا

يتم اختيار أعضاء الهيئة من بين ثلات شخصيات يقع إقتراحها من رئيس المجلس الأعلى للقضاء و المجلس الأعلى للمحكمة الإدارية بالنسبة لرئيس الهيئة و من رئيس الجمهورية بالنسبة للخبراء في الشؤون الأمنية والعسكرية و من رئيس المجلس التشريعي بالنسبة للخبراء في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ويعين أعضاء الهيئة بأمر.

يمارس رئيس الهيئة مهامه بالتفرغ كامل الوقت لمدة خمس سنوات. ويمارس عضوا الهيئة مهامهما بالتفرغ كامل الوقت لمدة أربع سنوات على أن يقع تجديد عضوية أحدهما بالتناوب كل ثلاثة سنوات وفقا لنفس الإجراءات.

#### **الفصل 41:**

يمارس أعضاء الهيئة مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم إلا في حالات العجز أو التغيب لأكثر من شهر دون مبرر أو خرق الواجبات المحمولة عليهم كارتراكب خطأ فادح أو تقدير في أداء واجبهم وذلك بموجب أمر معلم صادر عن رئيس الحكومة يخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية طبقا لإجراءات قضاء مادة تجاوز السلطة.

وعليهم أن يجتنبوا أثناء أداء مهامهم كل ما من شأنه أن يؤثر على استقلاليتهم وحيادهم وأن يعلموا رئيس الحكومة بكل حالات تضارب المصالح أو كل تغيير يطرأ على وضعياتهم من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

#### **الفصل 42:**

لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتلقوا ب بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أجرة باستثناء المستحقات الراجعة إليهم قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

وتضبط بأمر المنح والامتيازات المخولة لأعضائها.

#### **الفصل 43:**

يجر على أعضاء الهيئة وأعوانها إفشاء الأسرار المهنية المتعلقة بالواقع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو يحصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم. كما يجر على أعضاء الهيئة إفشاء سرية مداولات الهيئة أو الإدلاء علنيا بأي تصريح له علاقة بالمعلومات المجمعة في عمليات الاعتراض التي باشرت مراقبتها. ويستمر التحجير المشار إليه في الفقرتين المتقدمتين حتى بعد انتهاء مهام أعضاء الهيئة وأعوانها.

## الباب الخامس

### في دعم المجهود الدولي لمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال الفصل 44:

يمكن تتبع ومحاكمة كل من يرتكب خارج التراب التونسي إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون في الصور التالية:

- إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي،
- إذا ارتكبت ضدّ أطراف أو مصالح تونسية،
- إذا ارتكبت ضدّ أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتمد داخل التراب التونسي أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي ولم تتوفر في شأنه شروط التسليم القانونية

### الفصل 45:

تعمل السلطات المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها أو طبق مبدأ المعاملة بالمثل قصد الإسراع بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال وتفادي ارتكابها والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفظ على سرية المعلومات المحالة إليها والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

# **مشروع قانون يتعلق بتنقية بعض أحكام المجلة الجزائية**

**الفصل الأول:** تلغى أحكام الفصل 172 من المجلة الجزائية وتعوض كما يلي:

## **الفصل 172 (جديد):**

يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفه زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت في كتب أو عقد يكون موضوعه أو يمكن أن ينجر عنه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية.

**الفصل 2:** تلغى أحكام الفصلان 199 مكرر و 199 ثالثا من المجلة الجزائية.

# مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال

## شرح الأسباب

شهدت السنوات الأخيرة تطورا هاما في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال على الصعيدين العالمي والوطني لدرجة أثرت بصفة ملحوظة في مختلف مظاهر الحياة اليومية و طبعت بعمق نسق التبادل الاقتصادي و التواصل الاجتماعي و الإبداع الثقافي والفكري. وقد ساهمت في تحقيق هذه الآثار سهولة النفاذ إلى شبكات الاتصال بفضل ما شهدته البنية التحتية من تطور كبير وامتداد واسع وكذلك بفضل انتشار المعرف المتعلقة باستخدام هذه الوسائل لدى العموم.

وقد حظي قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصال بمكانة متميزة باعتباره أحد الروافد الأساسية في منظومة التنمية الشاملة، لكنه أفرز تحديات جديدة في مجال الأمن والسلامة المعلوماتية مرتبطة بالاعتداءات التي تهدف إلى النيل من أنظمة المعلومات والبيانات المعلوماتية أو استعمالها دون حق أو إلى المساس بحقوق الأشخاص أو النظام العام.

وقد تدخل المشرع التونسي منذ سنة 1999 لوضع إطار قانوني ضمن المجلة الجزائية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال ، غير أن التطورات التي حصلت منذ ذلك التاريخ بينت أن هذا الإطار يشكو من بعض النقصان في مستوى الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم ومن فراغ في مستوى الأحكام الإجرائية.

كما شهد الإطار القانوني الدولي تطورا منذ اعتماد اتفاقية بيدابست لسنة 2001 وهي اتفاقية أوروبية المنصأ انضمت إليها عديد الدول المتغيرة في هذا المجال وتعد حاليا الإطار المرجعي الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال. ويمكن اعتماد المفاهيم الأساسية والمعايير المتعلقة بالتجريم والبحث والتحري الواردة في الاتفاقية من تدعيم إشعاع بلادنا على الصعيد الدولي في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصال باعتبار أن التصدي للجرائم المتصلة بذلك التكنولوجيات يعد مؤشرا هاما في تقييم إنجازات القطاع.

ويتضمن مشروع القانون أحكاما عامة وأخرى تتعلق بالإجراءات و أحكاما موضوعية خاصة بالتجريم وأخيرا أحكاما خاصة بدعم التعاون الدولي.

## 1/ الأحكام العامة :

تتميز الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال بصبغتها الفنية المتطرفة. وتؤثر هذه الخاصية في صياغة الأحكام الخاصة بها من خلال ضرورة اعتماد مصطلحات ومفاهيم مستحدثة ذات مدلول فني دقيق يعسر فهمها على غير المختصين والفنين . لذلك اقترح مشروع القانون في باب الأحكام العامة تعريف أهم المفاهيم والمصطلحات الأساسية على غرار مفهوم نظام المعلومات وبيانات معلوماتية ومزود الخدمات لتسهيل فهمها على غير المختصين وتجنب الاختلاف والتباين في تحديد معناها بما يضمن توحيد تأويل أحكام القانون وحسن تطبيقه.

## 2/ الأحكام الإجرائية :

ترتکب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال في عالم افتراضي غير محسوس باستعمال تقنيات متطرفة لذلك تتميز بصعوبة كشفها وإثباتها فأدلتها في أغلب الأحيان غير مادية وسريعة الاضمحلال وعسيرة الحفظ كما يتخفى مرتكبوها وراء هويات مصطنعة وغير حقيقة ويستعملون أساليب ذكية ومتعددة يصعب كشفها وملحقتها. وفي ضوء هذه الخصائص لا تكفي الأحكام العامة المتعلقة بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها لضمان التصدي الناجع للجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال التي تستوجب أحکاما خاصة تتلاءم مع طبيعتها وترود السلطات المكلفة بمكافحتها بالوسائل والإجراءات الكفيلة بكشفها وردعها.

وقد تضمن المشروع اقتراحًا بتعزيز السلطات المكلفة بمعاينة الجرائم لتشمل ضابطة عدلية متخصصة من الأعوان التابعين للوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال إلى جانب اقتراح بعض الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية مثل الإذن بالتمكين من البيانات المخزنة والنفذ إلى أنظمة المعلومات وتقتيشها وحجز البيانات المعلوماتية والاعتراض الفوري لبيانات حركة الاتصالات.

وتعزيزاً لقدرات الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم وضماناً للعثور على أدلة مجده في صورة ارتکاب جريمة حمل مشروع القانون مزودي الخدمات عدة التزامات للمساهمة في مجهود مكافحة هذه الجرائم على غرار إلزامهم بواجب حفظ البيانات التي تمكن من تعريف المستعملين والأجهزة المستعملة ونوعية الخدمات المقدمة وكذلك واجب المساعدة على اعتراض بيانات حركة الاتصالات ومحتها.

ويعد إقرار هذه الإجراءات الخاصة ضرورياً للوقاية من هذه الجرائم وردعها لكن ذلك لم يمنع من إهانتها بقواعد وضوابط دقيقة لضمان عدم المساس بالحقوق والحربيات الفردية كما أنها لا تمارس إلا في حالات محددة وتحت إشراف قضائي مباشر.

ولدعم نجاعة تلك الإجراءات اقترح المشروع تجريم الإخلال بواجب حفظ البيانات وإعاقبة سير البحث بإعدام بيانات أو إخفائها قبل حجزها وكذلك انتهاك سرية الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة أو إفشاء البيانات المتحصل عليها.

### 3/ الأحكام الموضوعية :

تهدف الأحكام الموضوعية إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل أفعالاً جديدة غير معاقب عنها قصد التصدي للحالات المسجلة والتوفي من انتشارها، فأضيفت إلى الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أنظمة المعلومات والبيانات المعلوماتية جريمة الاعتراض غير المشروع وجريمة إساءة استخدام الأجهزة والبيانات المعلوماتية. كما أضيفت إلى الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة أو بيانات معلوماتية جريمة الاحتيال المعلوماتي. وأخيراً تضمن المشروع تجريم مجموعة من الأفعال المتعلقة بالمحظى المعلوماتي غير المشروع.

كما تضمنت الأحكام الموضوعية تعديلاً في تجريم الأفعال التي يشملها الإطار القانوني الحالي لتوضيح أركانها بدقة وملاءمتها للمعايير الدولية وشمل التعديل جرائم النفاذ غير المشروع والاعتداء على أنظمة المعلومات والاعتداء على البيانات المعلوماتية فأصبحت كل جريمة منها مستقلة لها أركانها الخاصة بما مكّن من توسيع نطاق التجريم ليشمل أفعالاً جديدة لم يكن من الممكن تتبعها في نطاق الأحكام النافذة حالياً.

وضماناً لتكامل الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال وقع إدراج جريمة التدليس المعلوماتي في هذا المشروع مع اقتراح إلغائها من المجلة الجزائية في إطار مشروع قانون مستقل.

### 4/ أحكام خاصة بالتعاون الدولي :

من أهم خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال صبغتها العابرة للحدود الوطنية باعتبارها ترتكب ضد أنظمة معلومات أو بواسطتها مرتبطة في ما بينها بشبكات اتصال ذات امتداد عالمي. وتحتم هذه الخاصية تنسيق الجهود في جميع الدول للإنذار المبكر من هذه الجرائم وكتفها وردعها. وقد تضمن مشروع القانون أحكاماً خاصة بتيسير التعاون الدولي عن طريق الإسراع بتبادل المعلومات قصد الوقاية من هذه الجرائم وكتفها. كما أقر المشروع توسيع اختصاص المحاكم للنظر في الجرائم المرتكبة خارج التراب التونسي.

تلك هي أهم أسباب مشروع القانون